

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يجوز الإعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساد بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود . أما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا .

اه ( قوله يشيء ) متعلق بفساد .

وقوله مما ذكر أي من الفسق والرق والصبا أي وغير ما ذكر أيضا كالجنون والردة والإغماء ( قوله فلا يقبل إقرارهما ) أي بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل ( قوله بل لا بد ) أي لصحته من محلل ( قوله للثمة ) بضم ففتح .

وهو علة لعدم قبول إقرارهما أي لا يقبل لاثمهما في دعواهما فساد النكاح ( قوله ولأنه ) أي التحليل المفهوم من المحلل .

وقوله حق □ أي لا حق الزوجين ( قوله ولو أقاما ) أي الزوجان ومثله أحدهما . ( وقوله عليه ) أي فساد النكاح .

( وقوله لم تسمع ) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه . وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما ( قوله أما بينة الحسبة فتسمع ) هذا محترز أقاما إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت بنفسها وشهدت .

وعبارة التحفة وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع . اه .

وعبارة النهاية ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا . وهنا كذلك .

نبه عليه الوالد رحمه □ تعالى .

اه .

وسأتي أيضا للشارح في بابها التقييد بذلك ( قوله نعم الخ ) تقييد لقوله فلا يقبل

إقرارهما ( قوله أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر ) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا ( قوله ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة ) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا . وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين ( قوله فلا يؤثر ) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة . ( وقوله في الإبطال ) أي إبطال النكاح ( قوله كما لا يؤثر ) أي الإقرار . وقوله فيه أي الإبطال .

وقوله بعد الحكم بشهادتهما اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الإبطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس .

وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق لأن النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الإقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتهما إلا أن يقال إنه قياس أدون . تأمل اه .

بجبرمي بتصرف ( قوله ولأن الحق ) أي الذي أقر به وهو مانع صحة النكاح . ( وقوله ليس لهما ) أي الشاهدين واللام بمعنى على أي ليس عليهما بل هو على الزوجين وإذا كان كذلك فلا يصح إقرارهما بحق على غيرهما لأن الإقرار كما تقدم إخبار بحق سابق عليه نفسه .

ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك . وعبارة التحفة نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطاء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما . اه .

وقوله حقا لهما على غيرهما وهو ما زاد على المسمى ( قوله فلا يقبل قولهما ) أي على الزوجين كما علمت ( قوله أما إذا أقر به ) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين والأولى أن يقول فإن أقر بالتفريع على ما قبله كما صنع في المنهج ( قوله فيفرق بينهما ) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا ( قوله مؤاخذة له ) أي للزوج وهو علة التفريق بينهما ( وقوله بإقراره ) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه ( قوله وعليه ) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة .

( وقوله نصف المهر ) أي المسمى ( قوله وإلا ) أي بأن دخل بها فكله أي فعله كله ( قوله إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر ) أي

